

في السند اليه وهو القدر الموقوف والاعمال الموكمة عليه
 بكلامهم كما هو متفق فكان اقراره بخلافه انما هو
 لا يحكم عليه الا بالثبوت ويؤاخذ بالاعمال اي اسم
 حقيقة او حكمية هل في سند قوله الامام عيسى انما
 زيد اسند اليه الفعل بالاصالة لا بالترقية يخرج
 عن الطرقات الفاعل له المراه في جميع هذه الوجوه
 والمنصوص بالجملة وارت غير التابع في زيد في القواع
 بعد ثبوتها وسبقها في ما يشهد في العمارة كما في قوله
 ليتناول فاعل اسم الفاعل القصة المختصة به
 وللهدى في افعال التعقيب والنظر وقد مر
 الفعل او شبه عليه اسم على ذلك الاسم واحتربه
 عن قوله زيد في زيد ضرب لانه ما اسند اليه الفعل لان
 الاسماء التي هي في اسناد اليه في الحقيقة لكنه خرج
 عنه في المراء تقديم عليه وجوبه بالخرج عند البتة
 المتقدم عليه فيه وهو كبريم من كبريتان فانه قد

والمفعول هو

قد يجب تقديمه اذا كان المبتدأ في خبره والجزء
 نحو في المراء جعل قلت بالمراد وجوبه بتقديم
 وليس نوع الخبر يجب تقديمه بخلاف نوع اسند
 اليه الفاعل على وجه قيسه به اي اسنادا واقفا على
 طريقه قيسا به في الفعل المراه به به وطرقة قيسه به
 ان يكونا على صيغة المعلوم واعلى ان يحكم بالحكم
 الفاعل والقصة المختصة به واحتربه بهذا القدر من
 علم يتم فاعله كزيد في خبر زيد على صيغة المجهول
 والاحتجاج الى هذا القيد كما هو على مذهب من لم
 يجعله انما في الفاعل كما هو على مذهب من جعل
 واحتربه في كصاحب المقتضى في اجابة المقتضى القيد
 بان يجب ان لا يقيد به بمنزلة يد في قام زيد فزيد
 كما اسند اليه الفعل ومثل ابوه في زيد قائم ابوه فهذا
 مثال ما اسند اليه شبه الفعل والاصال في الفاعل
 اي ما يبين ان يكون الفاعل عليه ان لم يقع مانع